

البند ٦,١ الصلاحيات المقترحة للجنة الخاصة (... عضواً)^١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي من ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) وفقاً للقرار ١٩٢ م/ت/١٦ (سابعاً)، تجتمع اللجنة الخاصة مرة واحدة في العام بحسب الاقتضاء؛

٣ - ويقرر أيضاً إحالة المسائل التالية إلى اللجنة الخاصة من أجل النظر فيها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ومنها أساليب عمل لجانها؛

(د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

^١ كانت اللجنة، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، تتألف من ١٨ عضواً.